LCSMS
المركز الليبي
للدراسات الأمنية والعسكرية
LIBYAN CENTER FOR SECURITY AND MILITARY STUDIES

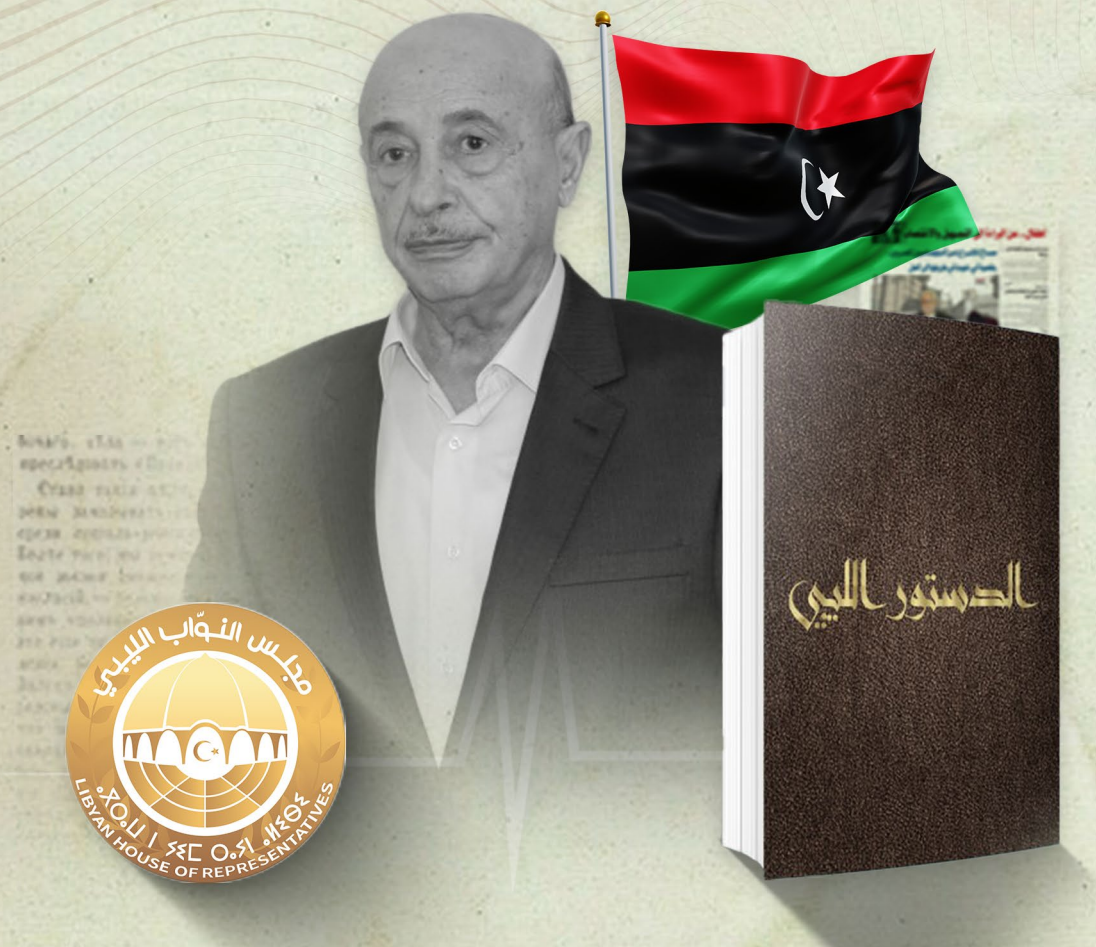

مشـــروع الدستـــور الليبـــي..هـل تـم اغتيـــاله واختطف مجلس النواب مهمة التشريع والدسترة؟

وحـــــدة الدراســـــات والأبحـــــاث
المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية

www.lcsms.info
lcsms.info

قرآءة تفصيلية
15 سبتمبـــــر 2024

المركز الليبي
للدراسات الأمنية والعسكرية
LCSMS
LIBYAN CENTER FOR SECURITY AND MILITARY STUDIES

مركز بحثي مستقل تأسس في أغسطس 2021 يعمل في إطار البحث العلمي والدراسات والأبحاث والتحليلات الأمنية والعسكرية ذات العلاقة بالدولة الليبية وفقاً للرؤية الشاملة لمفهوم الأمن، ونضع علي رأس أولوياتنا العمل علي دعم البحاث وصناع القرار من خلال نقل صورة واضحة عن مجريات الأحداث الليبية ومايرتبط بها من تفاعلات دولية و أقليمية.

ركائز ثابتة .. أجيال رائدة .. دولة قائدة

جميع الحقوق محفوظة للمركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية - 2023

مشروع الدستور الليبي..

هل تم اغتياله واختطف مجلس النواب مهمة التشريع والدسترة؟

قراءة تفصيلية

وحدة الأبحاث والدراسات

المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية

15 سبتمبر 2024

تمهيد

الدستور هي الوثيقة الأساسية التي تحدد القواعد والمبادئ العامة لنظام الحكم في الدولة، وتضع الأسس القانونية لحقوق الأفراد وتنظيم السلطات، وتنشر الدساتير مرتبة حسب التسلسل التاريخي لإصدارها واعتمادها.

أما مشروع القانون أو اللائحة يقصد به مسودة التشريع التي أعدت ولم تعتمد بعد من الجهة المختصة، ولازالت قيد الدراسة أو النقاش أو التداول.

وبهذا التعريف القانوني للدستور ومشروع الدستور نجده يختلف عن القوانين كون الأخيرة تنظم مختلف جوانب الحياة وتصدرها السلطة التشريعية، وتنشر حسب التاريخ، نوع التشريع، المصدر، القطاع، الحالة، والجهة المعنية.

وكون الدستور هو الوثيقة المحددة لنظام الحكم وباقي تفاصيل الدولة، فغيابه يعني غياب شكل الدولة الحقيقي، ومعها غياب الحقوق والقوانين المنظمة والحاكمة وتداخل السلطات والصلاحيات، وهذا هو الحال في دولة ليبيا، كونها تفتقد وجود دستور دائم للبلاد تم إقراره عبر استفتاء شعبي، رغم وجود هيئة تأسيسية منتخبة لهذا الهدف.

وفي ليبيا.. نص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي على انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال 240 يوما من إعلان التحرير الصادر في 23 أكتوبر 2011، وعلى إصدار القانون الانتخابي وتشكيل مفوضية عليا للإشراف على انتخابات المؤتمر العام خلال تسعين يوما من إعلان التحرير.

كما نص هذا الإعلان الدستوري المؤقت على أنه خلال 30 يوما من أول اجتماع للمؤتمر الوطني العام، يقوم المؤتمر بتعيين رئيس جديد للوزراء وبالتصديق على حكومته المؤقتة، وبتعيين مسؤولين في الوظائف السيادية، وباختيار هيئة تأسيسية لصياغة الدستور يتحتم عليها تقديم مسودة للدستور للمؤتمر العام في مدة لا تتعدى ستين يوما من انعقاد أول اجتماع لها، على أن يتم الاستفتاء على الدستور الجديد بعد المصادقة عليه من قبل المؤتمر الوطني.

"هيئة منتخبة وذمة مالية مستقلة"

وبالفعل تم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وفقا للقانون رقم (17) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام والذي شمل في مواده ما نصه: " تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من 60 عضوا، ينتخبون وفقا لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951 م، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

ونص القانون على أن توزع مقاعد الهيئة التأسيسية علي ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً، مع مراعاة وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية، ويعتمد اختيار الهيئة التأسيسية على النظام الانتخابي الفردي، القائم على الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وفي حال وجود دائرة انتخابية متعددة المقاعد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول، كما نص القانون بأن تخصص ستة مقاعد للنساء وستة مقاعد للمكونات الثقافية (الأمازيغ، التبو، الطوارق).

وأجريت انتخابات الهيئة وفقا للقانون وبإشراف دولي ومحلي عبر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والتي أعلنت في 26 من فبراير 2014 النتائج النهائية للفائزين بـ 47 مقعداً، وأحالت النتائج إلى المؤتمر الوطني العام ليقرّر بدوره مسألة المقاعد الـ" 13 " الشاغرة، فأصدر المؤتمر الوطني العام القرار (25) لسنة 2014 بشأن استئناف العملية الانتخابية في تلك المراكز، وبموجب هذا القرار استكملت المفوضية عملية الاقتراع التكميلية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في المراكز التي تم تأمينها ، وأسفرت النتائج عن حسم (8) مقاعد من بين (13) مقعدا شاغرا ليصبح عدد الأعضاء المنتخبين 55 لرفض مكون الأمازيغ المشاركة في العملية الانتخابية، وبعد حسم مقعد مدينة درنة وبعض المقاعد في مراحل لاحقة وصل عدد الأعضاء 58 عضوا وهو العدد الحالي للهيئة التأسيسية.

ووفقا لقانون الانتخاب يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مشروع الدستور.. محطات وتحولات

وبعد انتخاب هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور تم عقد أول جلسة رسمية في إبريل 2014 في المقر الدائم للهيئة بمدينة البيضاء " شرق ليبيا "، وتم اختيار رئيس الهيئة وتقسيم اللجان الداخلية ومناقشة اللائحة الداخلية وكل ما يخص عمل الهيئة، وبعد مدة 60 يوما الممنوحة لها لتقديم أول تقاريرها طالبت الهيئة من المؤتمر الوطني العام تمديد المدة الممنوحة لها لوضع مشروع الدستور.

وفي محاولة لرصد المحطات والتحولات التي مرت بها الهيئة حتى وصلت إلى نسخة مشروع الدستور الحالي، تواصل المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية مع عدد من الأعضاء لمعرفة تسلسل الأحداث وأسباب الخلاف مع مجلس النواب، والبعثة الأممية، وملتقى الحوار السياسي، ورفض هيئة الدستور المشاركة في كل هذه الملتقيات واللجان، وبحسب روايات الأعضاء توصلنا للآتي:

1) مرحلة الصياغة:

بعد استكمال الإجراءات الخاصة بأعمال الهيئة الداخلية من لائحة ولجان وأمور لوجستية وإدارية.. بدأت هيئة مشروع الدستور بأول مراحل الكتابة وهي الصياغة الأولية للمواد، وراعت هنا توافر أدوات الصياغة لدى القائمين على كتابة المواد الخاصة بأبواب المشروع الدستوري سواء الأدوات القانونية أو اللغوية.

وراعت الهيئة خلال هذه المرحلة، طبقا لروايات من قابلهم المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية، أهمية الهوية والتاريخ واللغة والديانة والمكونات والأقليات المتواجدة في الدولة الليبية الحديثة، كما راعت الأوضاع التي تمر بها البلاد، وأنها لازالت تخطو أولى خطواتها نحو الحرية والديمقراطية.

وحرصت هيئة الدستور خلال مرحلة الصياغة، على الاطلاع والاستفادة من نسخ دساتير سابقة لها في بلاد الثورات العربية، والاستفادة من نقاط القوة والضعف، وتجنب النقاط الخلافية في المشروع الدستوري.

عقد لقاءات مع مؤسسات مجتمع مدني ومكونات ومناطق وأقليات وناشطين من أجل الاستماع لهم في رؤيتهم لدستور دائم في البلاد، وأهم ما يجب أن يحتويه لتحقيق تطلعات الشعب الذي خرج من حكم شمولي لأكثر من 40 عاما.

استمرت هذه المرحلة ما يقارب السنتين من صياغة وتنقيح وإضافة وحذف حتى وصل مجموع المواد لأكثر من 200 مادة و12 بابا لتبدأ مرحلة أخرى.

2) مرحلة التنقيح واعتماد أول نسخة

بعد مرحلة الصياغة بدأت مرحلة التنقيح وإعادة قراءة المواد عبر جلسات علنية للهيئة واستقبال الملاحظات حول الصياغة أو المواد أو تسمية الأبواب، وتدوين الملاحظات وتطبيقها عبر لجنة الصياغة والاستماع خاصة الملاحظات القانونية أو اللغوية واستبعاد أي صياغة تحتمل أكثر من معنى أو غير مباشرة.

وفي إبريل 2016 تم الانتهاء من مراحل الصياغة والتنقيح وإصدار أول مشروع دستور دائم للبلاد بشكل فعلي يحوي 12 بابا و220 مادة، وتم تقديمه في مخاطبة رسمية لمجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة ومفوضية الانتخابات وإرسال نسخة رسمية منه.

لكن هذا المشروع تم رفضه بعدما تقدم مجموعة من الأعضاء على رأسهم عضو الهيئة، ابتسام بحيح بتقديم طعن في مشروع الدستور المنجز وفي آلية التصويت عليه، وهو ما استغله مجلس النواب ورفض إصدار قانون الاستفتاء كون المشروع مطعون ضده أمام القضاء، لذا تم إعادة النسخة للهيئة التأسيسية للتنقيح أكثر، وحتى يتم البت في الطعون المرفوعة ضد المشروع.

3) مشروع الدستور الحالي

تم إيقاف ورفض نسخة المشروع المقدمة في إبريل 2016 حتى تصدر المحكمة قرارها والتي قضت فيه بعد ذلك بعدم قبول الطعن، لتقدم الهيئة التأسيسية آخر نسخة منجزة من مشروع الدستور الليبي الدائم في يوليو 2017 بعدما تم التصويت عليها بأغلبية مطلقة، وتم إخطار مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة والمفوضية العليا للانتخابات بأن " الهيئة انجزت عملها ووصلت بالفعل لنسخة نهائية لمشروع دستور دائم للبلاد"، مطالبة باقي المؤسسات إنجاز المنوط بهم ، مثل قانون الاستفتاء من البرلمان وكذلك وضع خطة من قبل المفوضية للبدء في عملية الاستفتاء بعد صدور قانونه.

في هذه المرحلة رفض مجلس النواب إصدار قانون الاستفتاء بحجة أن هناك طعون ضد مشروع الدستور لازالت منظورة أمام القضاء، وبالفعل أصدرت محكمة البيضاء حكما بإيقاف مشروع الدستور.

الهيئة التأسيسية طعنت في حكم محكمة البيضاء أمام الدائرة العليا والتي اصدرت حكمها في فبراير 2018 برفض الطعون وإلغاء حكم محكمة البيضاء، كون الهيئة التأسيسية مؤسسة منتخبة انتخابا حرا، وتتمتع بصفة السيادية والذمة المالية المستقلة، ولا يحق لأحد التدخل في عملها أو إنجازاتها أو التشكيك في مخرجاتها.

في هذه المرحلة لم يجد مجلس النواب أي حجج لرفض إصدار قانون الاستفتاء، وبالفعل صدر القانون، لكنه اشترط إجراء الاستفتاء على أساس الأقاليم الثلاثة وليس استفتاء عاما، مشترطا حصول الاستفتاء على نسبة 50% +1 في كل إقليم، وليس في مجموع الناخبين، وهو ما رفضه المجلس الأعلى للدولة مطالبا مفوضية الانتخابات بعدم إجراء الاستفتاء بهذا الشكل المعيب قانونيا.

وبعد مخاطبة الأعلى للدولة لمجلس النواب بتعديل قانون الاستفتاء، استجاب البرلمان للأمر وقام بتعديل القانون وإحالته للمفوضية العليا للانتخابات، والتي ماطلت في تنفيذ الاستفتاء حتى عام 2019 والتي شهدت في شهر إبريل هجوم قوات القيادة العامة برئاسة المشير خليفة حفتر على

العاصمة "طرابلس"، وبدأت حالة الاحتراب والاقتتال والفوضى ما يعني تعطل مؤسسات الدولة ومنها مفوضية الانتخابات التي تتحمل في هذه المرحلة جزءا من تعطيل وعرقلة الاستفتاء بمماطلتها وإضاعة الوقت والفرصة.

"مسارات دستورية موازية"

ومن الخطوات التي جعلت مشروع الدستور المنجز منذ 2017 ومعه الهيئة التأسيسية يتراجعون خطوات للوراء ويغيبون عن المشهد، هو ما يمكن أن نسميه مسارات دستورية موازية بدأتها البعثة الأممية بتماهي من مجلسي النواب والدولة، وتم تشكيل لجنة سميت بلجنة " المسار الدستوري " مكونة من أعضاء بمجلس النواب ومثلهم بالأعلى للدولة وأعضاء من الهيئة التأسيسية للدستور، لكن الأخيرة رفضت المشاركة.

وكان أول هذه القفزة من قبل البعثة والمجلسين هو عقد جلسات للمسار الدستوري الليبي في مدينة الغردقة المصرية برعاية البعثة الأممية لدى ليبيا، والذي عُقدت أولى جلساته خلال الفترة من 10 إلى 13 أكتوبر 2020، وبحث المشاركون فيه آليات حل الأزمة الليبية وأطر الدستور الليبي الجديد، مؤكدين ضرورة إنهاء المرحلة الانتقالية والمضي قدمًا نحو المرحلة الدائمة، بما يحقق طموحات الشعب الليبي، وفق بيان مقتضب.

وبعد 3 أشهر عادت لجنة المسار الدستوري والتي انحصرت في أعضاء مجلسي النواب والدولة إلى نفس المدينة المصرية " الغردقة " وعقدت اجتماعها الثاني في 20 يناير 2021 معلنة أن الاجتماع يتم بشأن الترتيبات الدستورية المؤدية إلى الانتخابات العامة في 24 ديسمبر 2021، واتفق المشاركون في الاجتماع على إجراء الاستفتاء على الدستور المعد من جانب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وأكد المشاركون وقتها إجراء الاستفتاء مع تعديل المادة السادسة باعتماد نظام الدوائر الثلاثة بنظام 50+1 وإلغاء المادة السابعة منه وتحصين المراكز القانونية التي ستنتج عن هذا الاستفتاء ، وذلك من خلال إيقاف نظر الطعون المتعلقة بقانون الاستفتاء وقانونية إصدار مشروع الدستور والتعديل العاشر

للإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر من العام 2018، موجهين دعوة للمفوضية العليا للانتخابات للمشاركة في المناقشات، وصولا إلى تحديد موعد الاستفتاء والإجراءات المرتبطة بها، وقامت اللجنة برفع هذا الاتفاق إلى مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة وبعثة الأمم المتحدة لتفعيله وتوفير الدعم اللازم والضروري لإجراء الاستفتاء.

لكن أيا من هذه الاتفاقات لم يتم.. فلا استفتاء شعبي حول مشروع الدستور المنجز منذ 2017 تم ولا أجريت انتخابات برلمانية أو رئاسية ودخلت البلاد في دوامة المراحل الانتقالية جديدة، حتى كتابة هذه الورقة، وتم توجيه الانتقاد واللوم للبعثة الأممية وبدأ الصدام رسميا بين البعثة والهيئة التأسيسية للدستور.

دخول البعثة الأممية على خط الأزمة الدستورية

وبعد هذه الاجتماعات وطرحها للمسألة الدستورية.. رأت هيئة الدستور أن البعثة تنتهج استراتيجية جديدة بخلق مسارات موازية، هدفها إنهاء مشروع الدستور المنجز وتجاوزه ونقل هذه الصلاحيات لمجلسي النواب والدولة ولملتقى الحوار السياسي المعروف بلجنة الـ" 75 "، بعد ذلك، ما دفع لتحرك الهيئة الدستورية رسميا ضد بعثة الأمم المتحدة، وتقديم رئيس الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وقتها، "الجيلاني رحومة " شكوى رسمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرتش ضد المستشارة الأممية بالإنابة وقتئذ، ستيفاني ويليامز متهما إياها " بتجاوز اختصاصاتها والإخلال بمقتضيات وظيفتها، مؤكدا أن ويليامز رفضت التواصل مع هيئة الدستور دون مراعاة اعتبارها إحدى المؤسسات السيادية المعنية بالمسار الدستوري، مشيرا إلى أن المستشارة الأممية اجتمعت تقريبا بكل المكونات المؤسساتية والسياسية والعسكرية والمجتمعية باستثناء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور".

وذكر رئيس هيئة الدستور أن " ويليامز رفضت إشراك هيئة الدستور في أية حوارات أو مؤتمرات تُعنى بمناقشة العملية الدستورية ومنها الحوارات الجارية في دولة مصر حول المسار الدستوري".

الملفت أن الأمين العام للأمم المتحدة أو البعثة الأممية وقتها لم يردوا على هذه الشكوى أو حت يعيرونها اهتماما، بل زادت الهوة أكثر بين البعثة الأممية وهيئة الدستور التي استبعدتها تماما من أية حوارات، وتجاوزت تماما مشروعها الدستوري المنجز في عام 2017، ولجأت إلى استراتيجية تفصيل قوانين ومواد مرحلية عبر تشكيل لجان داخل ملتقى الحوار السياسي تختص بالعملية الدستورية وصياغة قوانين يمكن إجراء الانتخابات على ضوئها ، بل وتماهي البعثة الأممية وقت ويليااميز ومن قبلها ومن جاء بعدها مع أطروحات مجلس النواب بتشكيل لجان رسمية تختص بصياغة دستور بمواد، كل هذا يتم في وجود هيئة تأسيسية منتخبة لازالت قائمة ويتقاضى أعضاؤها رواتب من ميزانية الدولة وكذلك مع وجود مشروع دستور يمكن الاستفتاء عليه في 24 ساعة فقط، كون عملية الاستفتاء معروفة دوليا بأنها أسرع عملية انتخابية حيث ينحصر رأي الناخب بين "نعم أو لا".

هذه التصرفات من قبل البعثة الأممية للدعم في ليبيا تجاه مشروع دستور منجز ومتوقف فقط على عملية استفتاء، يمكن إنجازها في يوم واحد يشير إلى أن المنظمة الأممية لا تريد دستور دائم للبلاد وتعمل فقط باستراتيجية ترميم المراحل الانتقالية، وصياغة مواد صالحة لفترات قصيرة، ما يعني غياب عملية انتخابية كاملة كون أي انتخابات في ظل الفوضى الدستورية يمكن الطعن فيها أو عدم الاعتراف بنتائجها، لكن حتى الآن لم يعرف بالضبط لم تتحفظ البعثة الأممية في التعامل مع هيئة الدستور، ومع المشروع المنجز من قبلها، لذا سيحاول المركز الليبي طرح هذا السؤال على أحد أعضاء الهيئة التأسيسية نهاية الورقة للوقوف على إجابة واضحة عن سبب الأزمة بين البعثة وهيئة صياغة الدستور.

لجنة 6+6.. مسار دستور آخر

وتأكيدا لتجاوز الهيئة التأسيسية للدستور ومشروعها المنجز، بدأ مجلس النواب في صياغة مسارات موازية جديدة يمنحها صياغة قواعد دستورية وقوانين وإجراء تعديلات على مواد موجودة بالفعل، ومن هذه المسارات ما أصدره البرلمان الليبي بتشكيل لجنة للقوانين الانتخابية مكونة من 12 عضوا

بواقع 6 من مجلس النواب على أن يختار مجلس الدولة مثلهم لمراجعة المواد الخلافية حول قاعدة الدستور اللازمة لإجراء الانتخابات وفق التعديل الدستوري الثاني عشر، ونص قرار مجلس النواب رقم 29 لسنة 2022 على وجوب أن تلتزم اللجنة بما ورد في التعديل الدستوري الثاني عشر الذي أُقره البرلمان، ومراعاة بنوده حسب ورودها والمواعيد المحددة لإنجاز مهامها.

وبالفعل بدأت اللجنة خطواتها في الصياغة والتعديل ومنح القوة الدستورية لمواد ورفعها عن أخرى في مشهد يؤكد تجاوز المجلسين لصلاحياتهما واختطاف صلاحية جديدة هي " الدسترة "، وكل ذلك يتم أيضا في وجود هيئة منتخبة مهمتها الوحيدة العملية الدستورية، وهو ما يمكن وصفه بعملية " اغتيال دستوري " للهيئة ومشروعها ، ما يؤكد رفض البرلمان ورئيسه، عقيلة صالح لهذا المشروع المنجز منذ 2017 رغم إصدار البرلمان قانونا يسمح بالاستفتاء على هذا المشروع، لكنها الفوضى بكل صورها وأدواتها سواء التشريعية أو السياسية أو الدستورية، ما ساهم في تعقد أكثر للمشهد الدستوري وحصر لدور هيئة منتخبة سبقت شرعيتها انتخابات مجلس النواب نفسه، ليأتي الأخير للمشهد ليلغي الدور الدستوري للهيئة ويتولى هو صفة التشريع والدسترة وصياغة القوانين في خطوة لم تطبق أو ترى إلا في ليبيا، والتي تحول فيها هذا الجسم (مجلس النواب) ورئيسه إلى مؤسسات سيادية تتحكم في كل مؤسسات الدولة وتسيرها وفقا لمصالحها وأهوائها، في مشهد يضرب بكل القوانين والدساتير والانتخابات عرض الحائط.

ولازالت التساؤلات تطرح حول صلاحية مجلس النواب، الجهة التشريعية، في تولي مهام هيئة صياغة الدستور وتنقله من مسار لآخر من أجل فقط السيطرة على العملية الدستورية، وإخراج قوانين انتخابية أو قواعد دستورية تحمل رائحة المناطقية والشخصنة، متجاوزا مشروعا دستوريا منجزا يمكنه طرحه للاستفتاء وأجراء عشرات التعديلات عليه مستقبلا.

والأغرب مما سبق هو عدم ذكر مجلس النواب والرافضين لمشروع هيئة صياغة الدستور المنجز في 2017 أسباب هذا الرفض، ناهيك عن ذكر رئيسهم "عقيلة صالح " عن أسباب العداء المستمر والمناوئة والرفض للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وكل مخرجاتها، وتعمده تجاوزها، بل وتحريض

بعض الأعضاء التابعين له داخلها في تقديم طعون ضدها، ما مصلحة المستشار عقيلة صالح من غياب دستور دائم للبلاد؟ ولم يتحرك في فلك القواعد الدستورية المؤقتة والمرحلية؟ وكيف يتجاوز مؤسسة منتخبة انتخابا حرا ومباشرا وهو رجل القضاء والقانون؟ أسئلة تغيب جدا غاباتها مع الوقت.

"أسباب تجاوز الهيئة الدستورية ومشروعها المنجز"

في محاولة من المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية الإجابة عن بعض التساؤلات الواردة في هذه الورقة، حول أسباب تجاوز الجميع للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ومشروعها المنجز في 2017، وسبب العداء بين البعثة الأممية والهيئة وتحفظات مجلس النواب على مشروع الهيئة التأسيسية، طرحنا هذه التساؤلات وغيرها على عضو لجنة التواصل بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، نادية عمران والتي أكدت في تصريحات خصت بها " المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية "، أن " مجلس النواب تذرع في رفضه لمشروع الدستور بعدة أسباب منها صدور أحكام قضائية بخصوصه، وبعدم وجود توافق، وإن هناك نقاط غير توافقية في نصوصه، لكن لم يتفق مجلس النواب على نقاط خلافية محددة معترضين عليها، فلم يبلغنا البرلمان حتى هذه اللحظة بالنقاط الخلافية أو المطلوب تعديلها في مشروعنا المنجز منذ 2017".

وأوضحت أنه " بالنسبة لحجة بعض الرافضين للمشروع بأن هناك خلاف بين أعضاء الهيئة التأسيسية، فأقول إن هذه الاختلافات شيء طبيعي ودارج، فالإجماع غير مطلوب في الهيئات التأسيسية ، وطالما أن التصويت على مشروع الدستور 2017 تم بالنصاب المنصوص عليه في الإعلان الدستوري، وهو نصاب مرتفع (ثلثي الأعضاء) فلا مجال للاعتراض بحجة عدم وجود توافق، ونسخة هذه المشروع الذي تم التصويت عليه رسميا بنصاب صحيح قانونيا موجودة في أدراج مجلسي النواب والدولة وكذلك المفوضية العليا للانتخابات، نحن أنجزنا مهمتنا، فماذا فعلوا هم لاستكمال المهام؟"، بحسب تساؤلاتها.

وبسؤالنا لها عن سبب الأزمة مع البعثة الأممية، قالت عمران: " بعثة الأمم المتحدة انتهجت نهجا إقصائي للهيئة التأسيسية ومشروع الدستور وابتدعت فكرة إيجاد قاعدة دستورية عبر لجان للحوار مُشكلة من اختياراتها ضاربة عرض الحائط بشرعية القاعدة الشعبية، وذلك بسبب تنفذ دول معينة في الشأن الليبي داخل البعثة الأممية، في محاولة منها لإدارة الأزمة في ليبيا وفقا لمصالحها وفقط، لذا تؤكد هيئة الدستور أنه لا حل بديل عن مشروع الدستور المنجز مهما استمرت تغذية الخلافات والانقسامات التي لا أساس لها ، والجميع بما فيهم المجتمع الدولي يدرك ذلك، لكن الأجسام الحالية والمتصدرة للمشهد العام في ليبيا أدمنت أن تقتات على الخلافات والتحجج بعدم التوافق، لإطالة أمد الأزمة والاستمرار في البقاء في المشهد، لذا العراقيل أمام مشروع الدستور والانتخابات والتداول السلمي للسلطة يكمن في استمرار ووجود هذه الأجسام الانتقالية التي لا ترغب في مغادرة المشهد، وبخصوص الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور فهي لازالت قائمة وفقا للإعلان الدستوري والقانون المنظم لعملها وتنتهي مدتها ووجودها بالمصادقة على دستور دائم للبلاد بعد الاستفتاء عليه "، وفق كلامها لـ" المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية ".

وعليه

فإن استمرار تجاوز مشروع دستوري منجز وتم صياغته عبر لجان قانونية ولغوية في توقيتات تجاوزت الـ3 سنوات، يؤكد أن هذه المؤسسات التي تضاعفت مدة وجودها في المشهد لا ترغب في رؤية دستور دائم للبلاد، لأنه سينبني عليه انتخابات رئاسية وبرلمانية، ومن ثم مغادرة كل هؤلاء للمشهد وربما بلا عودة، وهو ملا يريده كل من يصل للمنصب في ليبيا، ما يعني أن استمرار غياب دستور دائم للبلاد هو استمرار لغياب الدولة، وسيادتها واستقلالها، ويجعلها مرهونة لمؤسسات تحكمها مناطق وشخصيات لها مصالحها وتحالفاتها الإقليمية والدولية، ما يؤثر سلبا على الأمن القومي للبلاد ويجعلها فريسة لاي تدخل أو أطماع تصل لدرجة التحكم في انتخابات تفرز سلطات جديدة للبلاد عبر قوانين معيبة أو قواعد دستورية بها ثغرات وتدخلات.

لذا يوصي المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية مفوضية الانتخابات وهيئة الاستفتاء ومجلسي النواب والدولة والمجلس الرئاسي بسرعة إجراء عملية الاستفتاء على مشروع الدستور المنجز منذ 2017 حتى لو به قصور وعيوب، على أن يتم تعديل هذه النقاط الخلافية في مراحل لاحقة، لكن الأهم الآن هو الاستفتاء على دستور دائم للبلاد، يحتكم إليه الجميع ويلتزم به الجميع، وإلا ستكون فكرة الاستقرار وسيادة الدولة وأمنها القومي في خطر دائم.

المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية

LCSMS

BYAN CENTER FOR SECURITY AND MILITARY STUDIES

ركائز ثابتة .. أجيال رائدة .. دولة قائدة

/lcsms.info

/lcsms_info

/lcsms.info

/lcsms.info

/lcsms_info

www.lcsms.info +905319471002 info@lcsms.info